

واما الطائفة في الجلسة بين السجدين فواجبة وذكر المصنف في حاشية  
الدرر مغزيا للبحر ما نصده ومقتضى الدلائل وجوب الطائفة في الايام  
اي في الركوع والسجود وفي القومة والجلسة ووجوب نفس الرفع من  
الركوع والجلوس بين السجدين للمواظبة على ذلك كله ولا ريب في  
المشي صلواته ولما ذكره قاضيان من لزوم سجود التسهو بترك الرفع  
الركوع ساهيا وكذا في المحيط فيكون حكم الجلسة بين السجدين  
كذلك لان الكلام فيهما واحد والقول بوجوب لكل هو مختار المحقق  
ابن الهمام وتليذه ابن امير حاج حتى قال انه الصواب وقوله وللا  
في حديث المسي صلواته حيث قال ارجع فضل فانك لم تصل ثلاث مرات  
كافي الجواب ان يقال ما سبق من ان ابا يوسف يقول بفرضية القومة  
بين الركوع والسجود والجلسة بين السجدين مشكلا لانه وافهما  
في الاصول ان الزيادة لا تجبر الواحد لا تجوز فكيف يجوز هنا الزيادة  
بغير الواحد ولهذا جمل ابن الهمام على الفرض العلي وهو الواجب في  
رفع الخلاف قال في البحر ويؤيد ان هذا الخلاف لم يذكر في ظاهر الرواية  
وقول العيني وهو المختار اي قول ابي يوسف بالفرضية معناه ولهذا  
قال في النهج فارجح العيني لغيره لم ار من عرج اليه حتى اول بعض  
العصرين المختار من قوله واحترز بقوله على الاصح عما قيل اذا زابت  
الارض ثم عاد الى السجود بتجويد عن النبيين وذكر القدوري انه  
بقدر ما ينطلق عليه اسم الرفع وجعل شيخ الاسلام اصحا ويقدر ما

الناظر

اتناظروا فعما وهو قريب ما ذكره القدر والعود الى السجود لان السجود  
الثاني كما اول فرضه بالاجماع والقعود الاخير قد اشتهر في الاصحاح  
ان سبب مشروعية الخروج اي من الصلاة لا قراءة التشهد فلو كان  
ما شرع لغيره فكيف اكد من ذلك الغير واختلف في كنيته وفي  
البدائع والاصح انه ليس بركن اصلي فمقتضاه انه ركن زائد لا ان كان  
انه شرط اذ لو كان ركنا لتوقفت الماهية عليه مع انها لتوقف ولهذا  
لو خلفه لا يصلح تحت بالرفع من السجود نهر والدليل على فرضية قوله  
عليه السلام اذ اقلت هذا وقلت هذا فقد تمت صلواتك على التمام به  
وما لم يتم الفرض الا به فهو فرض وتقدر بقوله اذ اقلت هذا اي وان  
قاعد لاجماع على ان قراءة في غير الصلاة لا تجوز بل على قول العيني  
لان قراءة في غير الصلاة لم تشترع صوابه في غير العقود قال في الدرر  
فصار التحيز في القول لا في الفعل لانه ثابت في الحالين كما بينا في  
ومراده من التحيز في القول ان الحكم على الصلوة بالفتحة لا يتوقف على  
قراءة التشهد وان كانت قراءة واجبة في ذاتها كما ذكره شيخنا ومنه  
يعلم سقوط اعتراض المؤلف في حاشية الدرر عليه باية ليس في لفظ  
الفتحة ما يفيد التحيز بل بيان ما به الفتحة لانه التحيز لا يعم عليه ترك  
احد الامرين وترك التشهد لا يجوز الخ وحاصل ما استفيد مما  
قدتناه ان القعود الاخير فرضه بالاقفاق والخلاف انما هو في التسمية  
او الركبة لكن نقل السيد الحموي عن كشف اصول البرزوي انه

Copyrighted material